

King Saud University

المذهب والمعتق ان يعهد العين الموقوفة من كامل بيع الوفاء  
ابتداءً ان لم يرض الوافق على العارية فانه قد يصح حملها  
بان للمتولي ان يثبت ذنب للعارية لا لغيره وهذا من  
الشائبة اقتضاها اذا شرط الوافق سكناء دار له  
بعينه كانت العارية من ماله لانه هو المستفيع بها وقال  
مشايخنا العزم بالعزم ويجوز الوقف على الكسرة والولا  
للوافق لكن ان كان نزل وان كان واقفا كذا في الفتاوى  
وان شرط انه لا يترفع لغيره بشرطه اذا شرط ان ليس  
للقاضي ولا للسلطان تزعمه كان لها نزعها للمولا  
القائمة وان وقف ولم يشرط الولاية لنفسه كالتالي  
الولاية على قول بعض المشايخ واقفا اذا بيع مبيعها  
يزول ملكه عنه حتى يجعل له اياما ومؤذنا وهو حر  
واحد ويصل فيه بالاذان والاقامة هذا اقول ذلك  
صار مبيدا اتفاقا وزال عنه ملكه ولا يشرط لصحة  
كونه مبيدا فضا القاض في اصابه مبيد ازال ملكه  
عنه وحرم بيعه وميراثه ولا يرجع له فيه واقفا اذا  
حزب المسجد وما حوله ونقطه واستهوى عمه قال ابو  
يوسف هو مسجد علي حالي ولم يرد لورثة بعد موته  
والذهب الاول ان كان ميتا ولا يملكه ان كان حيا قال  
محمد يعود الي ملكه ان كان حيا والي وارثه بعد موته  
والذهب الاول ومن بني سفيان لشر الما اوها ان كان

مسلا او ربطا معه اللاقافية او بني مقبرة الاموات  
السليين لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند ابي  
حينفاه وعند ابي يوسف يزول بالقول من غير قضاء  
وعند محمد ان اشترى الناس من السقاية ويكفوا الخان  
والرباط ودفعوا في العبرة نزل ملكه واذا احتاج قوم  
لبني مسجد وفاق على الناس جاز لهم ان ياخذوا قطعة  
من الطريق توسعة في المسجد كما يجوز عكسه بشرط ان لا  
يترد طريق العارية واذا اشترى قولا كما جاز عكسه  
وهو ما لا يجعل في المسجد عملا س جاز لكل احد ان  
يرديه حتى الكافر لا الحب والحايز والنفسا  
تعارف اهل الامصار في المرور بالمواهب  
فمن باع شيئا بغير ما فاقه او بغيره بغيره  
وقضى بالبيع الثمن والمستتر بالسلعة تكسرت هل  
البيع صحيح ام باطل واذا اقلتم بالبطلان ملاد ايجب على  
المشتري رد العين او القيمة وهل اذا اقتصر فلوسا  
نافقة عند انتم كسدت ما ليجب على المنتصر للقر  
بقدم ما ترتب في ذمته يوم القرضام ودمشما استقر  
من الصلوس قبل الكساد وما الكساد  
بما نصه في النامية وغيرها اذا كسدت افسر المبيع  
بطل البيع وكذا اذا انقطع عن ايدي الناس ويجب  
على المشتري رد المبيع ان كان قابضا والا فانه ان كان